@ 558 @ | بصيغة الكناية في موضع الصيغ) جمع الصيغة أي الكلمة (الصريحة بالنسبة إليه | عليه الصلاة والسلام) يعني ما ورد بالصيغ التي كنّى بها أصحاب الحديث عن | قولهم : قال رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم ، وهو إما لكونه رواه بالمعنى ، أو | اختصاراً ، أو غير ذلك . قال ابن الصلاح : وحكم ذلك عند أهل العلم حكم | المرفوع ، ومقتضاه الاتفاق . وقد صرح به النووي . | | (كقول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث) أو رفعه أو مرفوعاً ، كحديث | سعيد بن جُبَير عن ابن عباس : ' الشفاء في ثلاث : شَرْبَة عَسَلٍ ، وشَرطَةِ مِحْجَمٍ ، | وكَيَّةِ نارٍ ، وأنْهى أُمُتي عن الكي ' رفع الحديث . | | (أو يرويه أو ينْمِيه) بفتح أوله ، وسكون النون ، وكسر الميم ، أي ينسبه | ويسنده . يقال : نَمَيْتُ الحديث إلى غيري نَمْياً ، إذا أسندته أو رفعته ، كحديث | مالك عن أبي حَازِمٍ عن سهل بن سعد قال : ' كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل | يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ' . قال أبو حَازِم لا أعلم إلا أنه ينمي | ذلك . | | (أو روايةً) بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الزّهُري عن سعيد بن |